

وعن قاع لَاتُنْ يَتَفَرَّعُ مَفْعُولَاتُ بِتَقْدِيمِ سَبَبِيَّةٍ عَلَى وَتَدِهِ، وَمُسْتَفْعٍ لُنْ بِتَقْدِيمِ السَّبَبِ الْأَخِيرِ عَلَى الْوَتْدِ.

فَيَنْتِجُ عَنْ ذَلِكَ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ مُسْتَعْمَلَةٌ هِيَ الَّتِي تُتَّخَذُ مِيزَانًا لِلْأَلْفَاظِ فِي الشَّعْرِ^(١).

وَلَمْ يَنْسَ الْمُؤَلِّفَ أَسْلُوبَ الْإِيضَاحِ الَّذِي اتَّخَذَهُ مِنْهَجًا، فَبَيَّنَ كَيْفَ تَنْفَكُ الْفُرُوعُ عَنِ الْأَصُولِ عَنْ طَرِيقِ الدَّائِرَةِ الْمَفْرَدَةِ أَوْ الدَّوَائِرِ الْمَتَدَاخِلَةِ. وَلَعَلَّهُ أَوَّلُ عَرُوضِي يَفْعَلُ ذَلِكَ !!

ثَالِثًا : إِدَارَةُ الْأَجْزَاءِ الْأَصُولِ، وَمَا يَنْفَكُ عَنْهَا مِنَ الْبُحُورِ، أَوْ الدَّوَائِرِ الْعَرُوضِيَّةِ :

كَانَ تَرْتِيبُهُ لِلْأَصُولِ الْأَرْبَعَةَ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ ذَا أَثَرٍ وَاضِحٍ فِي تَرْتِيبِهِ لِلدَّوَائِرِ، وَبِالتَّالِيِ فِيمَا يَنْفَكُ عَنْهَا مِنَ الْبُحُورِ :

فَمِنْ تَكَرَّرِ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ فَعُولُنِ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَكُونُ دَائِرَةُ الْمُتَّفَقِ الَّتِي يَنْفَكُ عَنْهَا بِحِرَانٍ، هُمَا الْمُتَّقَارِبُ وَالْمُتَدَارِكُ.

وَمِنْ تَكَرَّرِ الْأَصْلِ الثَّانِيِ مَفَاعِيلُنِ خَمْسَ مَرَّاتٍ تَكُونُ دَائِرَةُ الْمُجْتَلِبِ الَّتِي يَنْفَكُ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَبْحَرٍ، هِيَ الْهَزَجُ وَالرَّجَزُ وَالرَّمْلُ.

وَمِنْ تَكَرَّرِ الْأَصْلِ الثَّلَاثِ مَفَاعِلَتُنِ خَمْسَ مَرَّاتٍ تَكُونُ دَائِرَةُ الْمُؤْتَلَفِ الَّتِي يَنْفَكُ عَنْهَا بِحِرَانٍ مُسْتَعْمَلَانِ هُمَا الْوَاوْفَرُ وَالْكَامِلُ، وَبِحَرٍّ مَهْمَلٌ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَعْضُ لَه حَتَّى بِالتَّسْمِيَةِ.

(١) يرى صاحبيا الكافي والبارع أن الأجزاء التي يُقَطَّعُ بِهَا الشَّعْرُ ثَمَانِيَةٌ: فَعُولُنِ — فَاعِلُنِ — مَفَاعِيلُنِ — فَاعِلَاتُنِ — مُسْتَفْعَلُنِ — مَفَاعِلَتُنِ — مَتَفَاعِلُنِ — مَفْعُولَاتُ، فَأَهْمَلًا مُسْتَفْعَلُنِ لِنِ وَقَاعِ لَاتُنِ الْمَفْرُوقِي الْوَتْدِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَفْتِ الْمَحَلِّي.

انظر: الكافي / ١٩، والبارع / ٨٧.